

لدي ذهب ألبسه، وزوجي لا يستطيع أن يزكيه، هل تجب علي زكاته، علما بأنه لا دخل لي، ولست موظفة؟ الفوزان

صالح الفوزان

جزاكم الله خيرا. لدى ذهب البسه وزوجي لا يستطيع ان يزكيه. هل تجب علي زكاته؟ علما بانه لا دخل لي ولست موظف الذهب الذي يلبيس فيه خلاف هل تجب فيه الزكاة؟ نعم. او لا تجب على قولين الجمهور على انه لا زكاة فيه. لانه من المستعملات - 00:00:00  
الحوايج التي يحتاجها المرأة وليس هو من الاموال النامية فهو كالملابس والمراكب والمساكن والدواب المستعملة وكل ما هو للاستعمال وليس للتجارة ولا للنماء لا زكاة فيه ومنه الحل. هذا قول جمهور اهل العلم وذهب - 00:00:20  
بعظ الى وجوب الزكاة فيه لانه ذهب او فضة الله جل وعلا يقول والذين يكتنون الذهب والفضة والهبة ولا ينفقونها في يعني لا يخرجون زكاتها تمشيهم بعذاب اليم ولادلة وردت في الحل خاصة يراها هؤلاء انها صحيحة وصريحة في وجوب الزمن - 00:00:40  
فيه. فعلى كل حال اذا كانت المرأة تستطيع ان تزكي حليها فاما ان تزكيه خروجا من الخلاف وببراءة للذمة. نعم - 00:01:00